

Distr.: General  
27 May 2016  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم  
لفرنسا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أبلغكم بأن البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة ستنظم، في إطار  
الرئاسة الفرنسية، مناقشة مفتوحة في مجلس الأمن يوم الخميس ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦  
ابتداء من الساعة العاشرة صباحاً بشأن موضوع "العنف الجنسي في حالات النزاع"، مع  
إيلاء اهتمام خاص للصلة الرابطة بين العنف الجنسي والاتجار بالبشر. وترد في مرفق هذه  
الرسالة المذكرة المفاهيمية المتعلقة بهذه المناقشة (انظر المرفق).

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) فرانسوا دولاتر



الرجاء إعادة استعمال الورق

010616 310516 16-08645 (A)



مرفق الرسالة المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

مذكرة مفاهيمية معدة لمناقشة مجلس الأمن المفتوحة بشأن موضوع "العنف الجنسي في حالات النزاع: التصدي للانتحار بالبشر في حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات"، المقرر إجراؤها في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦

## ١ - مقدمة

سيشهد شهر حزيران/يونيه الاحتفال لأول مرة، في ١٩ حزيران/يونيه، باليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع، الذي أقرته الجمعية العامة في نفس اليوم من عام ٢٠١٥، إحياءً لذكرى الناجين من العنف الجنسي ومساعدتهم على المجاهرة برفض هذه الفاجعة.

ويوم ١٩ حزيران/يونيه هو احتفال بالإنجاز المتمثل في اتخاذ مجلس الأمن القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الذي اعتبر فيه المجلس العنف الجنسي وسيلة من وسائل الحرب وخطراً يهدد السلم والأمن العالميين، مؤكداً أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن أن تشكل جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو فعلاً منشئاً لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية.

وفي الفترة التي تسبق اليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع، ستساعد هذه المناقشة المفتوحة على إذكاء الوعي وتعزيز دور المرأة في التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع وتفادي وقوعه، مع التركيز على نمط يبعث على القلق بوجه خاص ظهرت ملامحه خلال العام الماضي وفي الأشهر الأخيرة، ألا وهو الانتحار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، في حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات.

## ٢ - المعلومات الأساسية والتحديات الرئيسية

الأنماط الرئيسية للعنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب: حالة الانتحار بالبشر لأغراض جنسية

- الأسباب الجذرية - النزاع والتشريد - في ما يتعلق بأزمات الهجرة الجماعية التي يتسبب فيها النزاع وتساعد التطرف المصحوب بالعنف، يشجب الأمين العام في

تقريره عن العنف الجنسي المتصل بالتزاعات (S/2016/361) التهديد المتعمد باستخدام العنف الجنسي أو استخدامه بوصفه شكلاً من أشكال الاضطهاد لدفع السكان في بلدان مثل الجمهورية العربية السورية والعراق ومنطقة القرن الأفريقي إلى التزوج، حيث وصل إلى أوروبا أكثر من ٩٥٠.٠٠٠ لاجئ ومهاجر جديد في عام ٢٠١٥. وقد أدت حالات التشريد والتزوج عبر الحدود تلك إلى حدوث زيادة في الاتجار بالأشخاص لأغراض جنسية مختلفة، مثل الاسترقاق الجنسي أو البغاء أو الزواج القسري أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أشكال أخرى من العنف الجنسي.

- دوافع العصابات الإجرامية أو الجماعات المتطرفة - الاتجار بالبشر عملٌ ترتكبه الجماعات المسلحة من غير الدول، ولا سيما الجماعات المتطرفة والإرهابية العنيفة، وذلك لأغراض منها ما يلي: (أ) اجتذاب المقاتلين أو مكافأهم: لا يزال تنظيم داعش يستخدم الوعود بممارسة الجنس مع نساء وفتيات في مواده الدعائية كجزء من الاستراتيجية التي يتبعها في مجال التجنيد؛ (ب) وإطالة عُمر الجماعة: إجبار النساء المتجر بهن على الحمل أو تعقيمهن قسراً هما جزء من استراتيجية إدامة الجماعات، فقد قامت جماعة بوكو حرام، على سبيل المثال، باحتطاف واغتصاب نساء وفتيات وأجبرتهن على الزواج؛ (ج) والحصول على الإيرادات: تسخر الجماعات التهديد بالعنف الجنسي من أجل انتزاع فديات من أسر النساء والفتيات المختطفات. ومن ثم فإن الاتجار بالأشخاص لأغراض الاسترقاق الجنسي أو الاستغلال الجنسي يُسهم في تمويل ودعم العصابات الإجرامية والجماعات الإرهابية. ففي كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وحده، حصّل تنظيم داعش بالابتزاز ما قدره ٨٥٠.٠٠٠ دولار مقابل الإفراج عن ٢٠٠ من اليزيديين المختطفين؛ فيما تراوحت المبالغ التي دفعتها الطائفة اليزيدية كفدية إلى التنظيم في عام ٢٠١٤ بين ٣٥ و ٤٥ مليون دولار (انظر S/2016/92 و S/2016/361).

- ظهور أسواق الاتجار بالبشر المادية والافتراضية: نتيجة لهذا الاتجاه المتصاعد، تحوّل العنف الجنسي في حالات النزاع إلى سبب رئيسي في ظهور أسواق إجرامية للاتجار بالبشر. ويحدث هذا الاتجار في أسواق مادية وافتراضية على السواء، من خلال استخدام وسائل الإعلام الاجتماعية وتكنولوجيات الاتصالات على يد الجماعات الإجرامية والمتطرفة العنيفة. وهذا الأمر يؤكد أكثر من أي وقت مضى الحاجة إلى اعتماد استراتيجية اتصالات لمكافحة الخطاب الإرهابي على شبكة الإنترنت.

- عواقب الاتجار بالبشر على الناجين: غالباً ما تباع النساء والأطفال عدة مرات ويتعرضون لطائفة متنوعة من أشكال العنف الجنسي، الأمر الذي قد يسبب لهم في صدمات بدنية ونفسية عميقة وطويلة الأجل. وقد يتسبب وصم الضحايا بالعار وتهميشهم اجتماعياً واقتصادياً في زيادة هذه الصدمات أو في تمديد فترات التعافي منها. لذلك ينبغي دعم الجماعات النسائية المحلية في جهودها من أجل مساعدة الناجيات ومكافحة الاتجار بالبشر ومنعه والمشاركة في وضع وتنفيذ استراتيجيات لمناهضة الاتجار بالبشر.

#### الفئات المستهدفة المتجر بها لأغراض جنسية

- النساء والفتيات: ازدادت أعمال الاختطاف لأغراض الاسترقاق الجنسي أو التزويج القسري بالمقاتلين، ولا سيما من خلال الاتجار بالنساء والأطفال السوريين والعراقيين عبر الحدود. وقد أُجبر ما يقدر بنحو ١ ٥٠٠ من المدنيين على الاسترقاق الجنسي. لذلك غدا الاتجار بالنساء والفتيات والمتاجرة بهم جزءاً من الاقتصاد السياسي والإيديولوجي للحرب واستراتيجية مذهبية للجماعات المتطرفة العنيفة.
- اللاجئين والنازحون: لقد تطورت البنية التحتية الإجرامية المهيأة لاستغلال المهاجرين واللاجئين والنازحين، ولا سيما القاصرين غير المصحوبين، المتاجر بهم لأغراض تجارة الجنس والاستعباد الجنسي، وبذلك ازدادت مخاطر تجدد العنف الجنسي بالنسبة للعديد من اللاجئين وطالبي اللجوء. وبات مهرّبو البشر يطالبون بالجنس "ثمناً للمرور" قبل مغادرة البلد أو عند نقاط التفتيش.
- النساء والأطفال والولادات غير المسجلة: النساء اللائي يفتقرن إلى تصاريح الإقامة والعمل والأطفال الذين يفتقرون إلى وثائق هوية، هم أكثر عرضة من غيرهم للاستغلال. وعلى وجه الخصوص، يُخشى على الأطفال الذين يولدون نتيجة للاغتصاب، والذين يفتقرون عموماً إلى وثائق الهوية، من الأعمال الانتقامية والتهميش الاجتماعي بسبب هوية والدهم أو بسبب انتمائه. وهذه مسألة تتعلق بحقوق الإنسان ومسألة أمن، لأن هؤلاء الأطفال قد يواجهون مخاطر أشد من حيث نزوعهم نحو التطرف والتجنيد على يد الجماعات المتطرفة إن لم تُتَّح لهم فرص اجتماعية اقتصادية أخرى.

- الأقليات: لا تزال نساء وفتيات من الأقليات المستهدفة، لا سيما من الطائفة اليزيدية العراقية، يُبعن وتتم مبادلتهم وتقدمهن هبة للمقاتلين ويتاجر بهن ويحتجزهن للحصول على فدية. ويُزعم أن تنظيم داعش أصدر "لائحة" تحدد الأسعار الواجب دفعها مقابل النساء والفتيات اليزيديات والمسيحيات، حيث تتفاوت المبالغ حسب السن وخصائص أخرى.

### ٣ - التطورات المعيارية الأخيرة في مجلس الأمن

في البيان الرئاسي بشأن الاتجار بالبشر المعتمد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (S/PRST/2015/25)، يحدّد مجلس الأمن العلاقة صلة الاتجار بالعنف الجنسي ويؤكد ضرورة ردع الاتجار بالبشر وكشفه وإيقافه، ولا سيما الاتجار الذي يتم على أيدي الجماعات المتطرفة العنيفة. ويشجب المجلس هذا الاتجار بالأشخاص لأغراض الاسترقاق الجنسي أو الاستغلال الجنسي، ويؤكد مجدداً كذلك الأهمية الحاسمة لتنفيذ القرار ٢١٩٥ (٢٠١٤)، الذي أعرب فيه عن قلقه من جملة أمور من ضمنها أن الإرهابيين يستفيدون من الاتجار بالأشخاص.

وفي قرار مجلس الأمن ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، يدين المجلس اختطاف النساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي والاتجار، ويشير إلى أن أي شخص أو كيان يقوم بتحويل الأموال بصورة مباشرة أو غير مباشرة لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام تنطبق عليه معايير الإدراج في القائمة من جانب اللجنة المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٨٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١).

وفي قرار مجلس الأمن ٢٢٤٢ (٢٠١٥) بشأن المرأة والسلام والأمن، لا يثير المجلس صراحة مسألة الاتجار بالنساء والفتيات، لكنه يعرب عن بالغ القلق لأن أعمال العنف الجنسي والجنساني من المعروف أنها تشكل جزءاً من الأهداف الاستراتيجية والأيدولوجيات التي تؤمن بها بعض الجماعات الإرهابية، وتستخدم كوسيلة من وسائل الإرهاب وأداة لزيادة قوة تلك الجماعات من خلال دعم أعمال التمويل والتجنيد وتدمير المجتمعات المحلية (انظر S/2015/203).

### ٤ - الأهداف والمسائل

الهدف من هذه المناقشة المفتوحة هو تقييم الأدوات الموجودة وكذلك الثغرات القائمة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ومعرفة كيفية منع العنف الجنسي والتصدي له في حالات النزاع، ولا سيما في ما يتعلق بمسألة الاتجار بالبشر. وفي هذا السياق، تقتضي

مسؤوليتنا الجماعية التصدي للتحديات التالية: كيف يمكن تشجيع مشاركة المرأة والمرأة المحلية في هيئات المجتمع المدني من أجل وضع استراتيجيات تروم مناهضة الاتجار بالبشر ومكافحة الإرهاب؟ وكيف يمكن تحسين أثر الجزاءات المفروضة ضد الأفراد والكيانات الضالعين في الاتجار بالبشر لأغراض العنف الجنسي؟ وكيف يمكن كبح وضبط التدفقات المالية المتأتية من الاتجار بالبشر لأغراض جنسية؟ وكيف يمكن لبعثات حفظ السلام أن تُدمج بشكل أفضل ضمن أعمالها حماية المدنيين من الاتجار بالبشر لأغراض جنسية؟

## ٥ - شكل المناقشة والمتكلمون فيها

ستجري المناقشة المفتوحة يوم ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦ في الساعة ١٠:٠٠ في قاعة مجلس الأمن. وسيرأسها الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة.

وسيقدم المتكلمون الآتون إحاطة لمجلس الأمن: الأمين العام؛ ووكيلة الأمين العام والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع؛ والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛ وفاطمة أحمد، مؤسسة ورئيسة منظمة زينب لتنمية وتطوير المرأة في السودان، باسم الفريق العامل غير الحكومي المعني بالمرأة والسلام والأمن.